

المختصر النافع في فقه الامامية

[284] كتاب القصاص وهو: إما في النفس وإما في الطرف. والقود موجه: إزهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمدا. و يتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادرا، أو القتل بما يقتل غالبا وإن لم يقصد القتل. ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق، فالأشهر: أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف. أما الرمي بالحجر الغامز (1) أو بالسهم المحدد فإنه يوجب القود لو قتل. وكذا لو ألقاه في النار أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات. وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتلعه أو إلى الأسد فافترسه لأنه كالآلة عادة. ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث، فالقود على القاتل، ويحبس الممسك أبدا، وتفقا عين الناظر. _____ (1) الغامز: الكابس على البدن لنقله اهـ من الشرح الكبير.
